اتفاقا ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح اى اذا لبى بلسانه وان جرى على لسانه اى نوع من النية خلاف ما نوى بقلبه اى بالخصوص فالعبرة بما نوى اى في جنانه لا بما جرى اى مضى على لسانه كما في باب الصلوة وهذا حكم النية وفى معناه حكم التلبية ولذا قال فلو لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما فالعبرة بما نوى ثم التلبية وان كانت فريضة لا تصح الا باللسان مع القدرة لكن يشترط فيها التعيين بل مطلق النية كاف في حصول الشرط

فصل وشرط التلبية ان يكون باللسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها اى بتلك التلبية اللسانية المجردة عن احضار النية الجنانية والاخرس يلزمه تحريك لسانه اى ان قدر عليه نص محمد رح على انه شرط وقيل لا اى لا يلزمه منه بل يستحب اى تحريكه ففي المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلوة وظاهر كلام غيره انه شرط اما في حق القراءة في الصلوة فاختلفوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك قلت فينبغي ان لا يلزمه في الحج بالاولى فان باب الحج اوسع مع ان القراءة فرض قطعي متفق عليه والتلبية امر ظني مختلف فيه وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه اى ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك من انواع الثناء والتمجيد ولو قال اللهم بمعنى يا الله يجزيه وهو الاصح في الصلوة ايضا كما في المحيط وقيل لا اى قياسا على الصلوة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبيرة الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر ويجوز الذكر وكذا التلبية بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية ونحوهما اى بلسان اى اى لغة وباى كان والجمهور على انه يستوى فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلوة عندهما فالفرق ان باب الحج اوسع والتلبية مرة فرض وهو عند الشروع لا غير وتكرارها سنة اى في المجلس الاول وكذا في سائر المجالس اذا ذكرها وعند تغير الحالات كالاصباح والامساء والاسحار والخروج والدخول والقيام والقعود والمشي والوقوف وملاقاة الناس ومفارقتهم والمزاحمة والتوسعة وامثال ذلك مستحب مؤكد اى زائد تأكيد على سائر المستحبات والاكثار مطلقا اى من غير قيد بتقييد بتغير الحال مندوب مطلوب مرغب ومثاب عليه اجره لكن مرتبة الندب دون رتبة الاستحباب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة اى شرعها ثلاثا وان ياتى بها اى بالثلاث على الولاء بالكسر اى الموالاة والمتابعة من غير فصل بينهما بنحو اكل طعام وشرب ماء

ولا يقطعها

ولا يقطعها بكلام اى اجنبى من التلبية ولو رد السلام في خلالها جاز يعني جاز ان لا يرد في خلالها بل يؤخره حتى يرده بعد فراغها ان لم يفته الجواب بالتأخير عنها ويكره لغيره ان يسلم عليه اى حال التلبية جهرا وهل يستحق الجواب حينئذ الاظهر نعم ولا ينبغي ان يخل اى يوقع خللا بشئ من التلبية اى من بنائها واعرابها المسنونة اى التي تقدمت والمقصود ان لا ينقص شيئا عنها فان زاد عليها اى بعد فراغها لا في خلالها فحسن بل مستحب بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك اله الحق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك مما وقع مأثورا فيستحب زيادته وما ليس مرويا جاز او حسن وقد اخرج البزار والبيهقي عن حذيفة رض قال يجمع الله الناس في صعيد واحد لا تتكلم نفس فيكون اول من يدعى محمد صلعم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك لا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فعند ذلك يشفع فذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا كذا في بدور السافرة للسيوطي ... اول من قال بلى واول من قال لبيك في عالم الارواح واول من لبى في بعث الاشباح ويستحب اكثارها اى غير مقيد بحال من الاحوال قائما وقاعدا وكذا مضطجعا وماشيا وراكبا ونازلا وواقفا وسائرا طاهرا وهو الاكمل ومحدثا اى بالحدث الاصغر لقوله جنبا وحائضا وكذا نفساء وعند تغير الاحوال اى مما ذكر وما لم يذكر كهبوب ريح وطلوع شمس وغروبها وامثالها ويستثنى منها حال قضاء الحاجة والازمان اى وتغير الازمان المشتملة على تغير الاحوال وكذا تغير المكان وكلما علا شرفا بفتحتين اى صعد مكانا عاليا الا انه يستحب حينئذ ضم التكبير معها او هبط واديا اى نزل مكانا منخفضا لكن يستحب زيادة التسبيح ايضا وعند اقبال الليل والنهار اى كما فهم من اختلاف الزمان وبالاسحار بكسر الهمزة اى بالدخول في وقت السحر لقولهم واذا اسحر ويجوز فتح الهمزة على انها جمع سحر اى في اوقاتها وبعد الصلوات اى فراغها فرضا اى اداء وقضاء وكذا الوتر لانه فرض عملا ونفلا اى ما ليس بفرض فيشتمل السنة والتطوع وهذا الاطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية واما ما خصه الطحاوي على المكتوبات دون النوافل والفوائت فهو رواية شاذة كما قاله الاسبيجابي. اللهم الا ان يعتبر ارادة زيادة الكمال.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)